النظام النموذجي للجمعيات العلمية

قرار مجلس نقابة 2020/2/18 مصدق بتاريخ 2020/2/25

المادة الأولى: تأسست عام..... جمعية علمية تحت إسم: الجمعية اللبنانية ..... منبثقة من نقابة أطباء لبنان في بيروت، وهي جمعية طبية تعمل في نطاق نقابة الأطباء وتخضع لإشراف اللجنة العلمية التابعة لمجلس النقابة وهي لا تبغي الربح وتخضع لهذا النظام.

المادة الثانية: مركز الجمعية: نقابة أطباء لبنان في بيروت.

المادة الثالثة: شروط الجمعيات العلمية:

أ- **الجمعيات العلمية ذات الاختصاص الواحد** Monodisciplinary:

- أن يكون لدى الأعضاء المنتسبين شهادة بالاختصاص.
- أن يكون هذا الاختصاص مسجلاً أو معترفاً به لدى وزارة الصحة اللبنانية.
- ألّا يقلّ عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرة أعضاء، وألّا يقلّ عدد المنتسبين الى الجمعية لدى مباشرة عملها عن ثلاثين منتسباً.

ب- **الجمعيات العلمية المتعددة الاختصاصات** Multidisciplinary Societies:

- أن يكون هناك جمعية علمية متعددة الاختصاصات مماثلة عالمياً أو أن يوافق مجلس النقابة على طلب معلّل يتقدّم به الأعضاء المؤسسون.
- أن يكون لدى الأعضاء المنتسبين شهادة بأحد الاختصاصات المحددة في طلب تأسيس الجمعية.
- أن تكون تلك الإختصاصات مسجلة أو معترفاً بها في وزارة الصحة العامة.
- ألّا يقلّ عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرة أعضاء، وألّا يقلّ عدد المنتسبين الى الجمعية لدى مباشرة عملها عن ثلاثين منتسباً.

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية في هذه الجمعية وعضوية هيئة إدارية في جمعية علمية أخرى بما فيها جمعيات الاختصاصات الطبية و متفرعاتها الحاصلة على علم و خبر من وزارة الداخلية و العاملة خارج نطاق نقابة الأطباء.

لمجلس النقابة بناء على اقتراح اللجنة العلميّة تأليف جمعيات علمية وفقاً لاختصاصات معترف بها وطنيّاً أو عالمياً.

تقوم اللجنة العلمية بتقييم عمل الجمعيات العلمية كلّ سنتين وترفع تقريرها الى مجلس النقابة.

المادة الرابعة: أهداف الجمعية:

أ- توطيد الألفة والتعاون الأخوي والعلمي لدى الأطباء أعضاء الجمعية من جهة وبينهم وبين الجسم الطبي اللبناني والأجنبي من جهة أخرى.

ب- المحافظة على المستوى اللائق مهنياً وأدبياً للأطباء أعضاء الجمعية في إطار قانون الآداب الطبية.

ج- تسهيل التبادل العلمي بين أعضاء الجمعية عن طريق تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية محلياً ودولياً.

د- تطوير مهارات الأعضاء في إجراء و نشر الأبحاث العلمية.

هـ- العمل على تعميم المعلومات والإرشادات الطبية بهدف توسيع ثقافة الجمهور في إطار توجيهات اللجنة العلمية لنقابة الاطباء.

و– وضع برامج علمية متكاملة تشمل كافة الاختصاصات لتسهيل الحصول على ثلاثين نقطة اعتماد على الأقل على أن تشمل بيروت و سائر المناطق اللبنانية.

ز– تمثيل الاختصاصات في كافة الامور العلمية والاجتماعية والاخلاقية داخل النقابة وخارجها.

ح– السهر على تعزيز مصالح الأطباء الاخصائيين داخل المحافل النقابية والعلمية والأكاديمية.

ط– وضع البروتوكولات الطبية تحت اشراف اللجنة العلمية و مجلس النقابة.

ي– تنظيم سجل للمرضى المصابين بأمراض ذات خصوصية أو بأمراض مزمنة تحت اشراف اللجنة العلمية و مجلس النقابة.

المادة الخامسة:العضوية:

تتألف الجمعية من:

1– أعضاء عاملين.

2– **أعضاء مساندين وفخريين.**

المادة السادسة: شروط عضوية العاملين:

يكون عضواً عاملاً في الجمعية من تتوافر فيه الشروط التالية:

1– أن يكون لبنانياً ومسجلاً في احدى نقابتي أطباء لبنان.

2– أن يتقدم بطلب انتساب الى الجمعية.

3– أن توافق الهيئة الادارية على طلب انتسابه.

4– أن يدفع اشتراكاً سنوياً لا يقل عن 30.000 ل.ل. ولا يزيد عن 50.000 ل.ل. وفق قرار الهيئة العامة للجمعية بناءً لاقتراح الهيئة الادارية.

5– ان يكون قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غاياتها.

6– ان يكون مستوفياً جميع شروط الاختصاص حسب قوانين النقابة.

7– ان يكون مزاولاً عمله ضمن حقل اختصاصه.

تتم دراسة طلبات الانتساب والموافقة عليها من قبل الهيئة الادارية في مدة لا تتجاوز ست أسابيع بعد تسجيل الطلب في أمانة سر الجمعية، تحت طائلة عرض الطلب على مجلس نقابة الاطباء بواسطة اللجنة العلمية للبت به خلال مدة شهر من تاريخ تسجيله في قلم النقابة.

تنظم أمانة السر بالتعاون مع مجلس النقابة سجلا بأسماء المنتسبين مع أرقام الهاتف و البريد الاكتروني المعتمدين للتبليغات و تاريخ انتسابهم و تعليق الانتساب أو إعادته.

المادة السابعة: الأعضاء المساندون والفخريون:

1– الأعضاء المساندون هم الاطباء الذين يدعمون الجمعية بتبرعات نقدية او عينية او بتقديم خدمات جُلّى لها، والاطباء من اختصاصات اخرى الذين قدموا خدمات لها.

2– الأعضاء الفخريون هم الاطباء المغتربون أو الاجانب ذوي الشهرة العلمية والاكاديمية، الذين ساهموا في خدمة الجمعية.

يمكن للهيئة الادارية بأكثرية أعضائها قبول الاعضاء المساندين كأعضاء فخريين نظراً للخدمات المميّزة التي قدّموها للجمعيّة، وذلك بناء على اقتراح أحد أعضاء الجمعيّة.

المادة الثامنة: واجبات وحقوق العضو العامل:

1- يترتب على العضو العامل المواظبة على حضور اجتماعات هيئات ومجالس الجمعية، ودفع الاشتراكات السنوية في مواعيدها، والعمل على تحقيق غايات الجمعية بما يتوافر لديه من امكانات.

2 - لا يحق للعضو العامل المشاركة في مسؤوليات الجمعية، والترشح لعضوية هيئاتها، والمشاركة في انتخابات هذه الهيئات، ومراقبة سير العمل فيها الا اذا كان مسدداً كامل اشتراكاته السنوية المستحقة للنقابة والجمعية، وذلك قبل 15 يوماً من موعد الجمعية العمومية السنوية ضمن الدوام الرسمي للنقابة.

3- تسقط عضوية العضو العامل بعد انذاره خطيا إذا لم يسدد اشتراكاته السنوية لمدة ثلاث سنوات متتالية، إلا إذا كان معلقاً انتسابه الى الجمعية بموجب كتاب خطي فيعفى من الاشتراكات من تاريخ تسجيل الكتاب في قلم النقابة أو الجمعية.

4- يحق للهيئة الادارية بأكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين الطلب من مجلس النقابة فصل اي عضو من اعضاء الجمعية أساء اليها او عمل بشكل يسيء إلى أهدافها.

المادة التاسعة: الهيئة التأسيسيّة:

-تقوم الهيئة التأسيسية موقتاً بالصلاحيات المنوطة بالهيئة الإداريّة.

-يمكن تعيين هيئة تأسيسيّة بناء على اقتراح اللجنة العلميّة وبقرار من مجلس نقابة الأطباء.

-بعد فتح باب الانتساب تدعو الهيئة التأسيسيّة في خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ ممارستها مهامها جميع الأعضاء المننتسبين باعتبارهم هيئة عامة لانتخاب هيئة ادارية للجمعيّة.

-تنتخب الهيئة التأسيسيّة من بين اعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسرّ وأميناً للصندوق.

-تنتهي ولاية الهيئة التأسيسية فور انتخاب هيئة ادارية جديدة.

ولا تنتقل رئاسة الجمعية حكماً لنائب رئيس الهيئة التأسيسيّة وفق ما يحصل في الهيئات الإداريّة المنتخبة لاحقاً.

المادة العاشرة: هيئات الجمعية:

تتألف هيئات الجمعية من :

1- الهيئة العامة.

2- الهيئة الادارية.

المادة الحادية عشرة: الهيئة العامة:

الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الجمعية وقرارتها ملزمة لكافة اعضائها.

المادة الثانية عشرة: تلتئم الهيئة العامة:

أ- 1- بشكل عادي سنوياً ويشمل جدول اعمالها البنود التالية:

- المصادقة على تقرير الهيئة الادارية المتعلّق بأعمال الجمعية.

- المصادقة على التقرير المالي السنوي الذي يشمل مشروع الموازنة السنوية وقطع الحساب.

- القضايا التي تطرحها الهيئة الادارية والاقتراحات المقدمة من الاعضاء ومناقشة الاعمال المنجزة وتلك المعدة للتنفيذ وابداء الرأي فيها.

- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الادارية.

2- بصورة استثنائية، بناءً لطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء الهيئة الادارية أو بطلب خطي من ثلث أعضاء الهيئة العامة، على أن يتضمن الطلب الأسباب الموجبة وجدول الأعمال.

تبحث الهيئة العامة في الاجتماع الاستثنائي البنود المحددة في الدعوة إلى هذا الاجتماع فقط.

ب-مرّة كل سنتين، وفي هذه الحالة تضيف إلى جدول أعمالها موضوع انتخاب الهيئة الإداريّة الجديدة.

المادة الثالثة عشرة: الهيئة الادارية:

أ- تدير شؤون الجمعية وتشرف على كافة نشاطاتها هيئة ادارية تختارها الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة سنتين وتسمي من بينهم نائب الرئيس.

ب- تجري الانتخابات بين كل المرشحين فيعتبر فائزا الأعضاء الحائزين على أعلى عدد أصوات.

المادة الرابعة عشرة: عدد أعضاء الهيئة الإداريّة:

تجتمع الهيئة العامة لانتخاب أعضاء الهيئة الإداريّة بمن فيهم نائب الرئيس، باعتبار أنّ الرئاسة تنتقل حكماً إلى نائب رئيس الهيئة الإداريّة السابقة ولولاية كاملة.

يحدّد عدّد أعضاء الهيئة الإداريّة قياساً إلى عدد المنتسبين وعلى أساس المعادلة التالية:

1-من خمسة الى سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس إذا كان عدد المنتسبين دون الخميسن.

2-من سبعة الى تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس إذا تخطّى عدّد المنتسبين الخمسين.

المادة الخامسة عشرة: مدّة ولاية الرئيس والأعضاء:

مدة ولاية رئيس الهيئة الاداريّة سنتين غير قابلة للتجديد. لا يحق للرئيس الترشح لمنصب نائب رئيس الا بعد مرور سنتين على انتهاء ولايته.

مدة ولاية عضو الهيئة الإداريّة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة السادسة عشرة: نصاب الاجتماعات:

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها، واذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الاولى يؤجل الى موعد ثان محدد مسبقاً من الهيئة الإدارية على أن لا تتجاوز مدته اسبوعين من تاريخ الموعد الأول، ويكون عند ذلك قانونياً بمن حضر.

المادة السابعة عشرة: تعيين هيئة إداريّة مؤقّتة:

لدى تعذّر انعقاد الهيئة العامة الانتخابية لأيّ سبب كان يحق لمجلس نقابة الأطباء، بناء على اقتراح اللجنة العلمية، تعيين هيئة إداريّة موقتة على أن تنتهي ولايتها فور انتخاب هيئة إدارية جديدة في مهلة أقصاها سنة.

المادة الثامنة عشرة: الإشراف على انتخابات الهيئة الاداريّة:

تجري انتخابات الهيئة الادارية تحت اشراف اللجنة العلمية بحضور ممثل عنها.

المادة التاسعة عشرة: طلبات الترشيح ولوائح المنتسبين والاعتراض عليها:

تقدّم طلبات الترشيح إلى أمانة سرّ الجمعيّة العلميّة ضمن الدوام الرسمي، ويقفل باب الترشيح قبل خمسة عشر يوماً من موعد انعقاد الجمعيّة العمومية.

تنشر لوائح المنتسبين وأسماء المرشحين قبل خمسة عشر يوماً من موعد الانتخابات، ويكون الاعتراض عليها جائزاً شرط تقديمه قبل 48 ساعة على الأقلّ من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

يقدم الاعتراض بواسطة اللجنة العلمية ويحال الى مجلس النقابة للفصل فيه قبل 24 ساعة على الأقلّ من موعد انعقاد الجمعية العموميّة.

المادة العشرون: الإعلان عن انعقاد الجمعيّة العامة الانتخابيّة:

بعد إعلام اللجنة العلمية في نقابة الأطباء، تعلن الهيئة الادارية عن موعد انعقاد الهيئة العامة الانتخابية عبر البريد الالكتروني المسجل لكل طبيب و برسائل الكترونية موجّهة الى رقمه المسجل في سجل أعضاء الجمعية ، قبل شهر من موعد إجراء الانتخابات في دورتها الأولى. على ان لا يتجاوز موعد الدورة الثانية مدة شهر قبل انتهاء ولاية الهيئة الادارية.

يحدد في هذا الاعلان الموعد الاقصى لتسديد الاشتراكات للجمعية والنقابة، كما يحدّد فيه موعد تقديم طلبات الترشيح.

المادة الواحدة والعشرون: نتائج الانتخابات:

- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من فرز الاصوات ويعتبر فائزاً المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات ويتم ابلاغ اللجنة العلمية بتلك النتائج فوراً، ويعتبر الاعضاء الثلاثة الاول بين الخاسرين أعضاء رديفين.
- اذا تساوى مرشحان أو أكثر بعدد الاصوات يعتبر فائزاً المرشح الاقدم في انتسابه إلى الجمعية ، واذا تساووا في الاقدمية يفوز المرشح الاكبر سناً.

المادة الثانية والعشرون: التمانع:

لا يحق لعضو هيئة إدارية لإحدى الجمعيات العلمية بما فيها جمعيات الاختصاصات الطبية و متفرعاتها الحاصلة على علم و خبر من وزارة الداخلية و العاملة خارج اطار نقابة الاطباء أن يكون عضواً في هيئة إدارية لجمعية علمية أخرى.

المادة الثالثة والعشرون: شروط الترشيح:

1- **الرئيس ونائب الرئيس:** يحق ان يترشح الى منصب الرئيس او نائب الرئيس من توافرت لديه الشروط التالية:

أ- أن يكون ممارساً لاختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات منها 5 في لبنان على الاقل.

ب- ان يكون عضواً عاملاً في الجمعية مدة لا تقل عن 5 سنوات متتالية.

ج- أن يكون قد حصل خلال السنوات الثلاث الأخيرة على ما لا يقل عن ثلثي نقاط التثقيف الطبي المستمر الممنوحة خلال مؤتمر الجمعية السنوي أو ثلث نقاط المؤتمر المذكور و ما لا يقل عن نصف نقاط التثقيف الطبي المستمر الممنوحة لنشاطات الجمعية خارج اطار المؤتمر.

د- ان يكون قد حصل على متوسط **30** نقطة كحد ادنى في السنة من قبل لجنة التثقيف الطبي المستمر وذلك خلال السنوات الثلاث الاخيرة قبل الانتخابات (90 نقطة خلال الثلاث سنوات).

هـ- ان يلتزم بتقديم برنامج سنوي متكامل للتثقيف الطبي المستمر في الاختصاص.

و- أن يكون قد شارك في تحرير خمس مقالات طبية على الأقل منشورة في مجلة مبوبة في إحدى المراجع العالمية و محكمة (Peer reviewed) , أو ما يعادلها من محاضرات أو مراسلات مكتوبة في مؤتمرات طبية دولية أو وطنية حائزة على نقاط تثقيف طبي مستمر (communication orale ou écrite).

تحتسب كل مشاركة في مؤتمر عبر محاضرة (communication orale)أو مراسلة مكتوبة(Poster) نصف مقالة طبية.

تحتسب المشاركات في المؤتمرات عبر محاضرة (communication orale)أو مراسلة مكتوبة (Poster) خلال الخمس سنوات الأخيرة فقط.

ز- أن يتعهد خطيا بانه لا يشغل منصب عضو هيئة إدارية في أي جمعية علمية أخرى بما فيها جمعيات الاختصاصات الطبية و متفرعاتها الحاصلة على علم و خبر من وزارة الداخلية و العاملة خارج اطار نقابة الاطباء.

2-الاعضاء:

يحق ان يترشح لمنصب عضو في الهيئة الادارية من توافرت لديه الشروط التالية:

أ- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية مدة لا تقل عن 5 سنوات .

ب- أن يكون قد حصل خلال السنوات الثلاث الأخيرة على ما لا يقل عن ثلثي نقاط التثقيف الطبي المستمر الممنوحة خلال مؤتمر الجمعية السنوي أو ثلث نقاط المؤتمر المذكور و ما لا يقل عن نصف نقاط التثقيف الطبي المستمر الممنوحة لنشاطات الجمعية خارج اطار المؤتمر.

ج- أن يكون قد حصل على متوسط 30 نقطة كحد ادنى في السنة من قبل لجنة التثقيف الطبي المستمر وذلك خلال السنوات الثلاث الاخيرة قبل الانتخابات (90 خلال الثلاث سنوات).

د- أن يتعهد خطيا بانه لا يشغل منصب عضو هيئة إدارية في أي جمعية علمية أخرى بما فيها جمعيات الاختصاصات الطبية و متفرعاتها الحاصلة على علم و خبر من وزارة الداخلية و العاملة خارج اطار نقابة الاطباء.

المادة الرابعة العشرون: الشغور

- إذا شغر مركز عضو أو أكثر في الهيئة الادارية يحل محله الرديف الاول فالثاني فالثالث.
- إذا خلت مراكز نصف عدد اعضاء الهيئة الادارية أو أكثر بمن فيهم الردفاء، تدعو اللجنة العلمية الهيئة العامة إلى انتخاب هيئة إدارية جديدة بناءً لقرار مجلس النقابة.
- إذا لم يشغر مركز الرئيس مع خلوّ مركز أكثر من نصف الأعضاء فيبقى في مركزه ويتم انتخاب نائب رئيس مع الأعضاء.
- اما اذا شغر مركز الرئيس و كانت المدة المتبقية من ولايته أقل من 6 أشهر فيحل نائب الرئيس مكانه دون احتساب هذه المدة من فترة توليه الرئاسة اللاحقة واذا كانت الفترة تفوق الستة أشهر فيتم انتخاب رئيس للفترة المتبقية من الولاية.

المادة الخامسة والعشرون: الاجتماعات:

1- تجتمع الهيئة الادارية بدعوة من الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل شهر في مركزها الرئيسي في بيت الطبيب لدرس طلبات الانتساب الجديدة والبحث في مواضيع أخرى، وتحفظ محاضر الاجتماعات في مركز الجمعية وفقا للنموذج المقر من مجلس النقابة، حيث يحق للجنة العلمية ومجلس النقابة الاطلاع عليها عند الحاجة.

2- تجتمع الهيئة الادارية استثنائياً بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الامور المحددة في الدعوة.

3- تكون اجتماعات الهيئة الادارية قانونية بحضور أكثر من نصف الاعضاء.

4- يفتتح الرئيس الجلسة وفي غيابه نائب الرئيس ويتلو أمين السر محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

5- تتخذ الهيئة الادارية قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

6- على الهيئة الادارية ارسال تقرير دوري كل ثلاثة أشهر الى اللجنة العلمية عن الاجتماعات والمؤتمرات والنشاطات العلمية التي تنظمها.

7- تنتخب الهيئة الإداريّة من بين أعضائها أميناً للسرّ وأميناً للصندوق في أوّل اجتماع تعقده بعد انتخابها.

المادة السادسة والعشرون: في الصلاحيات:

1- رئيس الهيئة الادارية (President):

يتولّى رئيس الهيئة الادارية:

أ- إدارة الجلسات والدعوة اليها والمحافظة على النظام أثناء انعقادها.

ب- ترؤس جلسات الهيئة العامة العادية والهيئة العامة الاستثنائيّة والهيئة الإداريّة، والدعوة اليها.

ج- تمثيل الجمعية في المناسبات والمحافل.

د- التوقيع على أوامر الصرف بالاشتراك مع أمين الصندوق.

هـ- تنظيم التقرير السنوي عن أعمال الجمعية والتوقيع عليه مع أمين السر، وتنظيم التقرير المالي السنوي للجمعية والتوقيع عليه مع أمين الصندوق.

و- الاشراف العام على نشاطات الجمعية.

ح- التوقيع على الرسائل العادية مع أمين السر وعلى الحوالات المالية وكل ما يتعلق بالشأن المالي مع أمين الصندوق.

يحلّ كلّ من أمين السرّ وأمين الصندوق محلّ الآخر لدى غياب أيّ منهما.

2- نائب الرئيس (President Elect):

- يقوم مقام الرئيس في حال غيابه وتكون له جميع صلاحياته.
- يقوم بالاعمال والمهام التي يكلفه الرئيس القيام بها.
- تؤول الرئاسة اليه حكماً بعد انتهاء ولاية الرئيس.
- لا يجوز الترشح لمركز نائب الرئيس مجدداً إلا بعد انقضاء سنتين على انتهاء ولايته كرئيس.

3- أمين السر:

يتولى أمين السر:

أ- اعداد جدول أعمال الهيئة الادارية بالتشاور مع الرئيس.

ب- تنظيم محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية وفق النموذج الموحد المقر من مجلس النقابة والتوقيع مع الرئيس على القرارات الصادرة عنها وتبليغها.

ج- استلام وارسال المراسلات والدعوات مهما كان نوعها.

د- مسؤولية تنظيم أرشيف الجمعية وملفاتها وسجلات اعضائها وحفظها في مركز الجمعية.

هـ- توجيه الدعوات وتبليغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة.

و- استلام وإعلان طلبات الترشيح للهيئة الادارية ضمن المهلة التي تحددها الهيئة الادارية وهذا النظام.

ز-إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية والتوقيع عليه مع الرئيس بعد موافقة الهيئة الادارية عليه، تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة للجمعية.

4- أمين الصندوق:

أ- يسهر على حفظ اموال الجمعية ويشرف على ممتلكاتها و يقدم للجنة المالية جردة سنوية بالموجودات الخاصة بالجمعية.

ب- يضع جميع اموال الجمعية في حساب الجمعية في نقابة الأطباء ويجوز له الاحتفاظ في صندوقه الخاص بمبلغ لا يتعدى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

ج- يصرف اي مبلغ مقرّر صرفه من اموال الجمعية بموجب امر صرف من الهيئة الإدارية موقع من رئيس الجمعية و منه. وفق نموذج معدّ لهذه الغاية.

د- يشرف على استلام الهبات والتبرعات الواردة، ويتولى تنظيم السجلات اللازمة لضبط مالية الجمعية.

تقبل الجمعيات العلمية الهبات خارج إطار المؤتمرات والمحاضرات الطبية من المؤسسات الداعمة دون أي اقتطاع بعد موافقة مجلس النقابة وذلك في اطار المساعدة على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام.

هـ- يعد التقرير السنوي المالي الذي يشمل مشروع الميزانية السنوية وقطع الحساب، بعد الاستعانة بمحاسب النقابة، ويوقع عليه مع الرئيس بعد موافقة الهيئة الادارية عليه، تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة للجمعية.

و- يتولى الاشراف على الحركة المالية لنشاطات الجمعية.

ز- يتولى استيفاء الرسوم من الاعضاء بموجب إيصالات معتمدة من نقابة الأطباء و يبلغ الهيئة الإدارية دوريا بالمتخلفين عن الدفع ليصار الى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ح- يوقع مع رئيس الهيئة الادارية على اوامر الصرف والإيصالات المعتمدة من مجلس النقابة.

على أمين الصندوق تسليم الدائرة المالية في النقابة نسخة عن التقرير المالي السنوي قبل شهر من تاريخ تقديمه الى الهيئة الإدارية لتبدي رأيها خلال 15 يوماً، ولا يجوز نشر التقرير السنوي للهيئة العامة للجمعية العلمية قبل مصادقة مدقق الحسابات المعتمد من النقابة.

المادة السابعة والعشرون: اللجان:

1- يحق للهيئة الادارية بعد موافقة اللجنة العلمية تأليف لجان فرعية من خبراء يترأسها أحد أعضاء الهيئة **الإدارية**، كما يحق لها بعد موافقة اللجنة العلمية تحديد تسمياتها ومهامها وطريقة اختيار اعضائها.

2- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها دراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية، وتعود في كل الامور المالية الى الهيئة الادارية للجمعية.

المادة الثامنة والعشرون: مندوبو المناطق:

يحق للهيئة الادارية تعيين مندوبين عاملين في المناطق (كالمحافظات أو الاقضيّة مثلاً) تجتمع بهم الهيئة الادارية دورياً وذلك لتفعيل عمل الجمعية والمشاركة والتواصل.

لا يحق للمندوبين الاشتراك في التصويت و لا يتمتعون بأي صلاحيات تنفيذية أو مالية .

المادة التاسعة والعشرون: حل الهيئة الادارية وإنعقاد الهيئة العامة والاستثنائية:

1- تلتزم الهيئة الادارية بعد تسجيل الطلب المتعلق بدعوة الهيئة العامة أو الاستثنائية في أمانة سر النقابة وفي فترة زمنية لا تتعدى الثلاثة اسابيع بدعوة هذه الهيئة بعد تحديد جدول الاعمال واعلام اللجنة العلمية بذلك .

2- لمجلس نقابة الاطباء حل الهيئة الادارية والدعوة لانتخاب هيئة ادارية جديدة بناءً لاقتراح معلل من اللجنة العلمية.

3- اذا انقضت مدة ولاية الهيئة الادارية (سنتان) ولم تعمد الى عقد هيئة عامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة تقوم اللجنة العلمية في النقابة بهذه المهمة.

المادة الثلاثون: حسابات الجمعيّات:

يجمع مجلس النقابة حسابات الجمعيات العلمية تحت إشرافه ويوزعها على عدد من المصارف ذات التصنيف **Alpha** تفضيليا بحسب ما يراه مناسبا.

المادة الواحدة والثلاثون: في مالية الجمعية:

تتكون موارد الجمعية المالية من:

1- اشتراكات الاعضاء.

2- المساعدات الحكومية وغير الحكومية **.O.N.G**

3- التبرعات والهبات، بعد موافقة مجلس النقابة وذلك في إطار المساعدة على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام.

4- مردود النشاطات العلمية.

تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها تحت اشراف ورقابة نقابة الاطباء اللذين تمارسهما عبر اشراف اللجنة العلمية على نشاطات الجمعية، على ان لا يمس التمويل بأدبيات وأخلاقيات المهنة و ميثاق معايير ترويج الأدوية الموضوع من قبل وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية والثلاثون: الصرف والرقابة الماليّة:

1- لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية. الا انه يحق للرئيس **أن** يصرف وبصورة استثنائية سلفة لا تتجاوز 500.000 ل.ل. شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.

2- تخضع الجمعية العلمية لمراقبة اللجنة المالية النقابية وللتدقيق المالي السنوي من قبل مدقق الحسابات الذي يعينه مجلس النقابة تحت طائلة حل الهيئة الادارية والمساءلة المسلكية بموجب قرار من مجلس النقابة.

للنقابة الدور الرقابي على الحركة المالية للجمعيات من خلال دراسة الموازنات العامة لهذه الجمعيات التي على الهيئة الادارية لكل جمعية أن تقدمها كل سنة في مهلة أقصاها شهر بعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للجمعية والمصادقة عليها عن السنة القادمة، تحت طائلة تجميد أي عمليات نقدية لأي جمعية غير ملتزمة واتخاذ الإجراءات المسلكية بما فيها حل الهيئة الإدارية.

يوافق مجلس النقابة على الموازنة المقدمة من قبل كل جمعية علمية أو يردها بعد دراستها من اللجنة المالية، في مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ تقديمها.

3- عملاً بأحكام المادة 62 من النظام الداخلي للنقابة تلتزم الجمعية العلمية بإجراء المؤتمرات العلمية اللازمة لتأمين ما لا يقل عن ثلاثين نقطة تثقيف طبي مستمر سنوياً.

تقدم الهيئة الإدارية الى مجلس النقابة عبر اللجنة المالية موازنة عن كل نشاط تتعدى ميزانيته ال 5% من الموازنة السنوية وذلك في فترة أقصاها شهر قبل المؤتمر أو النشاط عملا بأحكام النظام الداخلي. كل مشروع صرف من خارج ما تلحظه الموازنة العامة يستوجب تقديم طلب تعديل للموازنة العامة تقدمه الهيئة الإدارية للجمعية الى اللجنة المالية ويخضع لقرار مجلس النقابة في مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ تقديم الطلب.

4- تحسم على إيرادات (المعرف عنها بمجموع مداخيل الرعاية والاشتراكات و ليس بأرباح المؤتمر) المؤتمرات والنشاطات المنظمة من قبل الجمعيات العلمية نسبة تصاعدية على الإيرادات وفق الجدول التالي لصالح صندوق التقاعد، كما يحصل صندوق التقاعد على عائدات الفوائد التي تؤمنها الحسابات المصرفية المجموعة للجمعيات العلمية. تكون النسبة المقتطعة من إيرادات المؤتمرات والنشاطات السنوية على الشكل التالي:

للشطر ما دون 10000 د.أ، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية: 5 %

الشطر بين 10001 و30000 د.أ، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية: 10%

الشطر بين 30001 و50000 د.أ، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية: 20%

الشطر بين 50001 و70000 د.أ، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية: 22%

الشطر بين 70001 و100000: د.أ، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية 24%

الشطر بين 100001 و200000 د.أ، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية: 26%

الشطر فوق ال 200001 د.أ، أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية: 28%

ويعاد بعد سنة إعادة تقييم النسب والشطور.

كما يتوجب على الجمعية تزويد النقابة بميزانية كل مؤتمر بعد شهر من تاريخ انعقاده.

5- على الجمعية العلمية الالتزام بالاصول المالية المحددة في هذا النظام بما في ذلك عدم توقيع أي اتفاقيات أو عقود ذات طابع مالي مع أي طرف حيث يعود لنقيب الأطباء أو من ينوب عنه فقط حق التوقيع عليها, و تسديد التزاماتها المالية لصندوق التقاعد تحت طائلة حل الهيئة الادارية حكماً بموجب قرار من مجلس النقابة.

6- في سبيل تسهيل الحركة المالية ودعم حرية التحريك المالي ,تكون الهيئات الإدارية للجمعيات العلمية مجتمعة المسؤولة الوحيدة عن إدارة هذه الجمعيات و التصرف بأموالها وبحسب نص النظام الداخلي يكون للهيئة الإدارية الحق الحصري بالتصرف بالأموال التابعة للجمعيات وصرفها واستعمالها وذلك في اطار التوجيهات العامة التي يتخذها مجلس النقابة كالعقد النموذجي ودفتر الشروط و مذكرة تفاهم نقابة الأطباء مع شركات تنظيم المؤتمرات والإطار القانوني للاتفاق مع هذه الشركات.

تكون الهيئة الإدارية المرجع الوحيد الصالح لإصدار أوامر الصرف بحسب الآليات المنصوص عليها في نظامها الداخلي . يوقع أوامر الصرف رئيس الجمعية وأمين الصندوق حصراً، أو من يمثلهما قانوناً، وتحال أوامر الصرف الى نقابة الأطباء ليتم تنفيذها عبر إصدار الشيكات مع التواقيع الرسمية للنقابة، تنفيذاً لهذه الأوامر، في مهلة ثلاثة أيام عمل، بعد تأكد الدائرة المالية من مطابقتها لأحكام الموازنة العامة.

ومع ضرورة إرفاقها بالفواتير الرسمية الصادرة من المصدر أو صورة العقد مع فاتورة الدفعة المسبقة في حالات تسديد دفعات مسبقة. بناء على قانون إنشاء النقابة الذي ينص على إنشاء جمعيات علمية في كنف النقابة وبناء على النظام الداخلي للنقابة الذي يعطي مكتب المجلس صلاحية تعيين المستخدمين دون سواه، يُحظِّر على الجمعيات العلمية بهيئاتها الإدارية استخدام الاجراء أو التعاقد معهم. ويحصر هذا الموضوع بمكتب المجلس.

المادة الثالثة والثلاثون: فقدان العضويّة:

يعتبر مستقيلاً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية، أو امتنع عن تسديد بدلات اشتراكه لثلاث سنوات متتالية بالرغم من انذاره من قبل أمانة السر وفقاً للأصول.

المادة الثانية والثلاثون: حل الجمعية:

يمكن حل الجمعية في الحالات التالية:

1- بقرار من مجلس نقابة الاطباء عند مخالفة أحكام هذا النظام.

2- بقرار من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين سدّدوا اشتراكاتهم.

عند حل الجمعية تصبح أموالها وممتلكاتها حكماً بتصرف نقابة أطباء لبنان في بيروت.

المادة الرابعة والثلاثون: مكاتب الجمعيّات العلميّة:

تمنح نقابة الأطباء كل الجمعيات العلمية الحق بالحصول على مكاتب في مبنى بيت الطبيب مجاناً، دون دفع أي بدل، وذلك تسهيلاً لعملها، ويطلب اليها حفظ أمانة السر وأرشيف الجمعية داخل بيت الطبيب حصراً حيث تلتئم الهيئة الإدارية، عملاً بأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة الخامسة والثلاثون: النزاعات والخلافات:

يكون مجلس النقابة في بيروت حكماً مطلق الصلاحيات في أي نزاع أو خلاف من أي نوع كان يتعلق بالجمعية وذلك بعد عرض الموضوع على اللجنة العلمية.

المادة السادسة والثلاثون: تعديل النظام:

يجوز لمجلس نقابة الاطباء تعديل هذا النظام عفواً لاسباب يعللها أو بناءً على اقتراح اللجنة العلمية أو الاكثرية المطلقة من الهيئة العامة للجمعية.

المادة السابعة والثلاثون: سريان العمل بهذا النظام:

يسري هذا النظام فور المصادقة عليه من قبل مجلس النقابة.